

تقرير الرقابة المالية على بلدية شَنّي نَحّال في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية لسنة 2015

أحدثت بلدية شَنّي-النّحّال بمقتضى الأمر عدد 688 لسنة 1987 المؤرّخ في 02 ماي 1987، كما تمّت توسعة حدودها التّرابيّة بمقتضى الأمر عدد 602 لسنة 2016 المؤرّخ في 26 ماي 2016 والمتعلّق بتحويل الحدود التّرابيّة لبعض البلديات.

وتمسح المنطقة البلديّة 3262 هك منها 270 هك مساحة سكنيّة و165 هك واحات مشمولة جميعها بمثال للتهيئة التّرابيّة تمّ تحيينه ومراجعته آخر مرّة بمقتضى الأمر عدد 109 لسنة 2009 المؤرّخ في 13 جانفي 2009. وتتكوّن المنطقة البلديّة من 6 عمادات بها حوالي 5088 مسكن وتقطنها 4165 أسرة تتكوّن من 17048 ساكن وفقا لآخر تعداد عامّ للسّكن والسّكنى لسنة 2014.

الجزء الأوّل: الرّقابة على الموارد

أ- تحليل الموارد

بلغت مقاييض البلدية خلال سنة 2015 ما جملته 3,227 م.د منها 1,632 م.د مقاييض العنوان الأوّل و1,595 م.د مقاييض العنوان الثاني. كما بلغ حجم العمليّات المنجزة خارج الميزانية (الإيداعات والتّأمينات) 3,182 م.د.

1. موارد العنوان الأوّل

بلغت موارد العنوان الأوّل 1,632 م.د خلال سنة 2015 منها 990,100 أ.د مداخيل جبائيّة اعتياديّة و641,857 أ.د مداخيل غير جبائيّة اعتياديّة. وتتكوّن المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بقيمة 278,696 أ.د (28,15 %) ومن المداخيل المتأتّية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العموميّة فيه بقيمة 59,641 أ.د (6,02 %) ومن معاليم الموجبات والرّخص الإداريّة ومعاليم مقابل إسداء خدمات بقيمة 651,763 أ.د (65,83 %) الّتي تعتبر أهمّ موارد الجزء الأوّل من العنوان الأوّل من الميزانيّة.

وتمثّل الموارد المحقّقة بعنوان المعلوم الإضافي على سعر التّيار الكهربائي والمبالغ المتأتّية من صندوق التّعاون بين الجماعات المحليّة مجتمعة حوالي 92,9 % من معاليم الموجبات والرّخص الإداريّة ومعاليم مقابل إسداء خدمات.

كما تمثّل المعاليم على العقارات والأنشطة ثاني أهمّ عناصر المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة. ويمثّل المعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة والتّجاريّة أهمّ مكوّن من مكوّنات المعاليم على العقارات والأنشطة بنسبة تناهز 61,5

كما ناهزت نسبة استخلاص هذا المعلوم 99,73 % في موقى سنة 2015. في المقابل لم يتمّ تحصيل أيّ مورد بعنوان معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات خلال سنة 2015.

وفيما يتعلّق بالمعلوم على العقارات المبنية فقد بلغت المبالغ الواجب استخلاصها خلال سنة 2015 حوالي 533,343 أ.د. فيما لم تتجاوز مقايض الميزانية بعنوان المعلوم المذكور 53,202 أ.د أي ما نسبته 9,97 %. هذا وقد بلغت بقايا الاستخلاص في موقى سنة 2015 حوالي 480,140 أ.د، أي ما يناهز 902,5 % من جملة مقايض السنة، 94,21 % منها ترجع لسنة 2014 وما قبلها.

كما لم تتجاوز المقايض المنجزة بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية 7,014 أ.د أي ما نسبته 6,13 % من المبالغ الواجب استخلاصها والتي بلغت في موقى سنة 2015 حوالي 114,419 أ.د. وبلغت بقايا الاستخلاص في موقى نفس السنة 107,404 أ.د يرجع 96,87 % لسنة 2014 وما قبلها.

أمّا بخصوص المداخل المتأتية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه فتجدر الإشارة إلى استئثار المداخل المحققة بعنوان معلوم الدّبح بنسبة 57,27 % منها بقيمة 34,159 أ.د خلال سنة 2015 والمداخل المتأتية من الاستغلال المباشر للأسواق بنسبة 28,17 % منها بقيمة 16,804 أ.د، تليهما المقايض المحققة بعنوان معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء بقيمة 1.390,000 د أي ما نسبته 2,33 %، ثمّ المداخل المسجلة بعنوان معلوم المراقبة الصحية على اللحوم بنسبة 1,83 % وبقيمة 1.093,446 د.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن البلدية تستغلّ مباشرة السوق والمسلخ البلديين ولم تلجأ لاستلزامهما. في المقابل لم تتجاوز المداخل المتأتية بعنوان الإشهار والإشغال الوقي للطريق العام على التّوالي 40 د و 0 د أي ما نسبته 0,067 % و 0 % من مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه.

وفيما يتعلّق بالمداخل غير الجبائية الاعتيادية فهي تتكوّن من مداخل الأملاك البلدية الاعتيادية بقيمة 126,850 أ.د (19,76 %) ومن المداخل المالية الاعتيادية بقيمة 515,007 أ.د (80,24 %). وقد بلغت نسبة استخلاص المداخل المالية الاعتيادية 100 % خلال سنة 2015، فيما ناهزت نسبة استخلاص مداخل الأملاك البلدية 76,56 %.

وتمثّل مداخل حديقة الحيوانات والمتحف الطبيعي 75,52 % من مداخل الأملاك البلدية الاعتيادية، تليها مداخل كراء العقارات المعدّة لتعاطي نشاط تجاري ونشاط مهني بنسبة تناهز 18,79 %، فيما لم تتجاوز مداخل كراء الملاعب والاستغلال المباشر لقاعات العروض والأفراح (قاعة عقود) 2.500 د و 4.714 د على التّوالي أي ما نسبته 1,97 % و 3,72 % من مجموع مداخل الأملاك.

كما يمثّل المناب من المال المشترك 99,55 % من المداخل المالية الاعتيادية خلال سنة 2015 بجملة استخلاصات ناهزت 512,696 أ.د، فيما ناهزت نسب المداخل المتأتية من خطايا التأخير المنجّرة عن إنجاز الصّفقات العمومية والمخالفات لتراتب حفظ الصحة على التّوالي 0,14 % و 0,26 %. هذا ولم يتمّ تحقيق أي مداخل لحساب نفس السنة بعنوان مخالفات للتراتب العمرانية وموارد منقولة من فوائض العنوان الأوّل.

2. موارد العنوان الثاني

تتكوّن موارد العنوان الثّاني من الموارد الخاصّة للبلديّة بقيمة 1,397 م.د ومن موارد الاقتراض بقيمة 173,3 أ.د. ومن الموارد المتأتّية من الاعتمادات المحالة بقيمة 24,171 أ.د. ويلاحظ في هذا الخصوص أنّ الموارد الخاصّة للبلديّة تشكّل حوالي 87,62 % من موارد العنوان الثّاني للميزانيّة بقيمة 1,397 م.د منها 984,786 أ.د، أي ما نسبته 70,48 %، مدّخرات متأتّية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأوّل، وهو مؤشّر جيّد على الجهود الدّائيّ المبذول في الاستثمار.

ب- الرّقابة على تحصيل الموارد البلديّة

1. تقييم الإنجازات مقارنة بالتّقدّيرات

لوحظ فيما يتعلّق بمقارنة الإنجازات بالتّقدّيرات أن مقاييس العنوان الأوّل قد طابقت التّقدّيرات بنسبة 100 %، وكذلك الشّأن بالنسبة لتّقدّيرات العنوان الثّاني. كما ناهزت نسب استخلاص موارد العناوين الأوّل والثّاني على التّوالي (مقارنة مقاييس السّنة بمجملة التّثقيلات) 72,24 % و 100 %.

هذا وتحدّر الإشارة إلى أنّه ولئن تعتبر نسبة الإنجاز الخاصّة بالعنوان الأوّل من الميزانيّة محترمة إلّا أنّها تخفي نقصاً في تقدير الإمكانيات والحجم الحقيقي للموارد التي بإمكان البلديّة العمل على استخلاصها من أجل دعم مقدّراتها وتطوير برامجها الاستثماريّة، حيث بلغ حجم بقايا الاستخلاص في موفّي سنة 2015 ما يناهز 626,984 أ.د، أي ما يمثّل 38,42 % من مجموع مقاييس العنوان الأوّل، 94,54 % منها تعود لسنة 2014 وما قبلها. وترتفع نسبة بقايا الاستخلاص في موفّي سنة 2015 مقارنة بالمقاييس المنجزة خلالها فيما يتعلّق بتحصيل المعلوم على العقّارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لتبلغ على التّوالي 902,5 % و 1531 %.

وتدعو دائرة المحاسبات البلديّة وقابض الماليّة بشنّي-النّحّال إلى بذل مزيد من الجهد في تحصيل بقايا الاستخلاص المتبقّية وإدراج هذه الأخيرة ضمن المؤشّرات والمعايير المعتمدة لضبط تقديرات الميزانيّة بما يجعلها أكثر واقعيّة، وهو ما من شأنه كذلك أن يساهم في الرّفّع من موارد العنوان الأوّل.

2. إعداد جداول تحصيل ومراقبة المعاليم على العقّارات والأنشطة وتثقيّلها

لوحظ فيما يتعلّق بمجدولي تحصيل المعلوم على العقّارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية أنّ وتيرة تحيين كلّ منهما تعتبر ضعيفة ولا تتناسب مع نسق نموّ المنطقة البلديّة وتطوّر نسق البناء والتّعمير بها، حيث أنّه منذ الإحصاء العشري لسنة 2006 لم يتمّ إجراء أيّ إحصاء تكميلي معمّق في الغرض واقتصرت عمليّات التّحيين خلال سنة 2014 وما قبلها على إضافة فصول جديدة بمناسبة القيام بعمليّات استخلاص عن طريق أذون وقتيّة وكذلك بمناسبة المعاينات الميدانيّة التي عادة ما تقوم بها البلديّة خلال شهري أكتوبر ونوفمبر من أجل إعداد جداول التّحصيل الجديدة.

وأفادت البلديّة بأنّها تقوم بتحيين جداول التّحصيل في حدود الإمكانيات البشريّة المتوفّرة، وبأنّه قد تمّ في موفّي سنة 2016 القيام بمسح أكبر للعقّارات قصد تضمينها بجداول تحصيل سنة 2017.

وأفضت المعاينات المذكورة إلى إضافة 21 فصل إلى جدول تحصيل المعلوم على العقّارات المبنية و 17 فصلاً إلى جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية، فيما لم تسجّل سنة 2015 أي تحيين لجدولي تحصيل بناء على عمليّات

استخلاص عن طريق أذون وقتية حيث أنّ جميع المقايض التي تمّ إنجازها بعنوان المعلومين المذكورين قد تمّت عن طريق أذون نهائية.

كما لوحظ في ذات الإطار غياب التنسيق بين المصلحة الفنية ومصلحة الأداءات حيث لا يتمّ تمكين هذه الأخيرة بصفة دورية من كشف في رخص البناء المسندة لتكون منطلقاً لتحسين جداول التحصيل، كما لا يتمّ إجراء معائنات ميدانية لمتابعة تقدّم الأشغال الصّادر في شأنها رخص البناء حتّى يتمّ متى انتهت العمل على تحسين جداول التحصيل المعنية.

وخلافاً لمقتضيات الفصل الأوّل والفصل 30 من مجلة الجباية المحلية، الذين نصّوا على ضرورة إنجاز عمليات التثقيف بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، تبين أن تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2015 قد شابه تأخير بلغ 20 يوماً.

ولوحظ في هذا الإطار افتقار المصلحة المعنية بالأداءات للإمكانات البشرية والمادية الكافية لإنجاز المهام المناطة بعهدتها في الآجال المثلى حيث لا تشمل سوى على عونين اثنين توكل إليها مهام إعداد وثيقة وتحسين وإحالة جداول التحصيل. أمّا من ناحية أخرى، فرغم تركيز منظومة التصرف في موارد الميزانية "GRB" بالبلدية منذ سنة 2009 إلّا أنّها بقيت غير مفعلة لأسباب تقنية بحته.

وباستثناء جداول التحصيل، لا تتوفر مصالح البلدية على جذاذات متابعة بالنسبة للفصول المثقلة وهو ما من شأنه أن يحول دون حسن متابعة عمليات الاستخلاص في صورة ما إذا تعرّضت دفاتر وجذاذات المتابعة وقاعدة بيانات منظومة "جباية" المتوفرة بالقبضة المالية للتلف كما كان حال بعض قباضات المالية خلال سنتي 2011 و2012 جرّاء أعمال التخريب التي تعرّضت لها.

وأفادت البلدية بأنها قامت بإعداد جذاذات يدوية لمتابعة الفصول المثقلة خلال سنة 2016 وهي متوفرة بالقبضة المالية سنّياً - النّحال.

ولوحظ خلافاً لمقتضيات الفصلين 14 و34 من مجلة الجباية المحلية عدم توفر سوى 130 تصريحاً بعنوان سنة 2006 (سنة إجراء آخر إحصاء عشري) وما بعدها من جملة 3489 عقّاراً مبنياً و747 أرضاً غير مبنية مضمّنة بجداول التحصيل أي ما نسبته 3,07 % من جملة التصاريح المستوجب توفرها. وخلافاً لمقتضيات الفصلين 19 و34 من نفس المجلة لم تتولّ البلدية تسليط خطية مالية تساوي 25 د على كلّ مطالب بالمعلوم لم يدلّ بالتصريح المذكور.

كما لوحظ فيما يتعلّق بإعداد جداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية أنّه باستثناء حالات توفر نسخ من عقود ناقلة للملكية تنصّ صراحة على القيمة التجارية الحقيقية للأرض فإنّ البلدية تلجأ إلى اعتماد المعاليم بالمرّبع المرجعية الواردة بالنصوص الترتيبية ذات العلاقة وهو ما يفوّت على البلدية تحصيل موارد إضافية هامة بالنظر للفارق الهامّ بين القيمة التجارية للأراضي غير المبنية بالمنطقة البلدية والمعاليم المرجعية المعتمدة. ويرجع هذا النقص بالأساس إلى عدم حرص البلدية على إلزام المطالبين بالأداء بالقيام بالتصاريح المنصوص عليها بالفصلين 14 و34 من مجلة الجباية المحلية ولعدم تسليطها للخطايا المستوجبة في صورة إخلالهم بهذا الواجب، وكذلك لغياب معايير موضوعية لتحديد القيمة التجارية الحقيقية يمكن اللجوء إليها في حال غياب العقود المذكورة.

وفي سياق متّصل قامت البلدية خلال سنة 2008 بمراجعة الأثمان المرجعية للمتر المربع المبني لكلّ صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية وفقا لمقتضيات الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 وذلك بمقتضى قرارها¹ المؤرخ في 01 مارس 2008. إلاّ أنّه في المقابل لم يتوقّر أي قرار أو مداولة للمجلس البلدي بخصوص تحيين المعلوم المرجعي بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية وفقا لمقتضيات الأمر عدد 1186 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 والمتعلّق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.

ولن تمّ فعلياً تقسيم المنطقة البلدية إلى خمسة (5) مناطق مختلفة 4 منها ذات كثافة سكانية متوسطة ومنطقة واحدة ذات كثافة سكانية منخفضة فيما يتعلّق بتطبيق المعلوم على الأراضي غير المبنية، فإنّه لوحظ أنّه لا يتوقّر لدى مصالح البلدية ما يفيد تداول المجلس البلدي في خصوص هذا التقسيم ومصادقته عليه.

وأفادت البلدية بأنّها قامت بإعداد قرار في الغرض وسيتمّ عرضه على مصادقة المجلس البلدي خلال

دورة فيفري 2017.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 1186 لسنة 2007 المذكور أعلاه، تبين أنّ البلدية طبقت خلال سنة 2015 معلوما جزائياً لتصفية المعلوم على الأراضي المبنية بحساب 18 د لكلّ 400 متر مربع أي ما يوافق 45 مليماً للمتر المربع الواحد، في حين أنّ المعلوم المستوجب تطبيقه طبقاً للأمر المذكور هو 95 مليماً للمناطق ذات الكثافة العمرانية المتوسطة و32 مليماً للمناطق ذات الكثافة العمرانية المنخفضة.

والبلدية مدعوة لإصدار قرار يتعلّق بتقسيم المنطقة البلدية إلى مناطق مختلفة حسب الكثافة السكانية وبضبط المعلوم بالمتر المربع المطبق بالنسبة للأراضي غير المبنية وذلك وفقاً لمقتضيات الأمر عدد 1186 لسنة 2007 سابق الذكر، بما يضمن احترام التراتيب الجاري بها العمل ويوفّر موارد جبائية إضافية للميزانية.

أمّا فيما يتعلّق بجدول مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية فإنّه لم يتمّ إجراء أي إحصاء تكميلي بخصوصه واقتصر مسار تحيينه على بعض التحيينات العرضية غير ذات الأهمية.

3. استخلاص المعاليم على العقارات والأنشطة

لوحظ أنّ عدد الإعلانات الموجهة إلى المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية وبالمعلوم على الأراضي غير المبنية التي تولّت القباضة المالية بشنّي-النّحّال إصدارها خلال سنة 2015 بلغ على التوالي 111 إعلاماً أي ما نسبته 2,62 % من جملة الفصول المثقّلة بجدول التحصيل. كما لم تتعدّد محاولات استخلاص المبالغ المثقّلة بعنوان المعلومين المذكورين المرحلة الرضائية ولم تتخطّها إلى المرحلة الجبرية، حيث لم يتمّ توجيه أي مستخرج من جداول التحصيل مع إنذار بالدفع أو محاولة للقيام باستخلاص جبري بواسطة إجراء عقلة في الغرض.

وحرّى بالإشارة في هذا الخصوص إلى عدم توقّر القباضة المالية بشنّي-النّحّال على أيّ عدل للخرينة حيث تستعين بأحد العدول الرّاجعين بالنّظر لأحد القباضات المالية بقابس المدينة مرّة واحدة في الأسبوع توكل إليه مهمّة تبليغ الإعلانات للمطالبين بالمعاليم البلدية، وهو ما لا يتناسب مع عدد الفصول المثقّلة بجدول التحصيل خلال سنة 2015

¹ إثر مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2008 بتاريخ 23 فيفري 2008

وبالبلغ 4236 فصلا بين عقّارات مبنية وأراض غير مبنية، هذا بالإضافة إلى الإعلانات المتعلقة بالأداءات والمعالم الراجعة للدولة.

وفي سياق متّصل لوحظ أن العناوين المضمّنة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية هي عناوين هذه الأخيرة وليست عناوين إقامة أصحابها المطالبين بالمعلوم ممّا ساهم في الحيلولة دون تعميم الإعلانات وتبليغها لأصحابها المعنّيين بها. كما زاد تشعّب الوضعيّة العقاريّة لبعض الأراضي والعقّارات على غرار تلك الراجعة ملكيّتها لورثة غير محصوري العدد والهويّة، أو تلك التي تكون ملكيّتها على الشّيع بين أكثر من شخص وفي بعض الأحيان بين أكثر من عائلة في تعقيد مهمّة عدل الخزينة بل حتّى أعوان البلديّة عند سعيهم لتحسين جداول التّحصيل أو عند مباشرتهم للمهامّ المؤكولة لهم بمناسبة الإحصاء العشري الجاري.

كما لوحظ أنّ عمليّات استخلاص المعالم على الأراضي غير المبنية وعلى العقّارات المبنية بالقباضة الماليّة تتمّ بالاعتماد على تطبيق "جباية". ولئن تمكّن هذه التّطبيق من إدراج فصول جديدة وتحسين جداول التّحصيل وتصفيّة المعلوم المستوجب بالإضافة إلى مراجعة متخلّلات كلّ فصل بإدراج معرّفه بالخانة المخصّصة لذلك، فإنّها لا تمكّن من الحصول على كشف تفصيلي في بقايا الاستخلاص فصلا بفصل أو على المبلغ الجملي لبقايا الاستخلاص في تاريخ معيّن.

وأفادت البلديّة بأنّها قامت باقتناء تطبيق "GRB" في موفى سنة 2016، وهي بصدد التنسيق مع المركز الوطني للإعلامية لتفعيلها وربطها مع القباضة المالية حرصا على تحسين نسب الاستخلاص.

هذا وقد أدّت جملة الصّعوبات والنقائص المذكورة أعلاه إلى تراكم بقايا الاستخلاص من سنة إلى أخرى لتناثر في موفى سنة 2015 بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية وللمعلوم على العقّارات المبنية 107,404 أ.د و 480,140 أ.د على التّوالي ممّا جعل نسبة الاستخلاص لا تتعدّى تباعا 6,13 % و 9,97 %. هذا ويرجع 96,87 % و 94,21 % من بقايا الاستخلاص المثقّلة بالنسبة للمعلومين المذكورين على التّوالي إلى سنة 2014 وما قبلها.

وتدعو دائرة المحاسبات البلديّة والقباضة الماليّة لبذل مزيد من الجهد من أجل استخلاص ما تحلّد بذمّة المطالبين بالمعالم البلديّة.

وقد مكّن التّدقيق في عيّنة من الفصول المثقّلة بعنوان المعلوم على العقّارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية من التّفطن إلى وجود فصول قد سقط حقّ تتبّع استخلاصها بالتّقديم طبقا لمقتضيات الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة وأخذا بعين الاعتبار لمقتضيات الفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2011 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2012 حول تعليق آجال التّقديم في مادّة استخلاص الديون الراجعة للهيئات العمومية الخاضعة لأحكام مجلّة المحاسبة العموميّة. وقد بلغت قيمة هذه الفصول 3.355,988 د بالنسبة للمعلوم على العقّارات المبنية و 1.106,448 د بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية.

وخلافا لمقتضيات الفصول من 61 إلى 63 من مجلّة الجباية المحليّة، لوحظ أنّ البلديّة لم تقم خلال سنة 2015 باستخلاص أيّ مداخيل بعنوان "معلوم الإجازة الموظّف على محلات بيع المشروبات". ويعود هذا الإخلال إلى تلدّد أصحاب المقاهي والمشروبات المنتصبين بالمنطقة البلديّة وعزوفهم عن أداء المعلوم المطالبين به منذ سنة 2011.

وأفادت البلدية بأنها حرصت بالتنسيق مع القابض على استخلاص معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات بداية من سنة 2016 وكانت المداخل في حدود 135 د.

4. معلوم الإشهار

يعتبر المعلوم الموظف على المحلات المفتوحة للعموم بعنوان الإشهار الحلقة الأضعف في سلسلة المعاليم المرخص للبلدية استخلاصها. ولوحظ في هذا الإطار أنه رغم قيام البلدية بضبط التعريفات المطبقة بعنوان الإشهار بمقتضى قرارها المؤرخ في 02 سبتمبر 2003 وفقا لمقتضيات الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة خصوصا بالأمر عدد 1346 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003، فإنها لم تتولّ تفعيل هذا المعلوم حيث لم تقم بإعداد جدول مراقبة أو استخلاص للغرض، كما أنها لا تتوفّر على أيّ كشف في المحلات المطالبة بدفع معلوم الإشهار.

ورغم توفّر المنطقة البلدية بشنّي-النّخال على حوالي 463 محلاً تجارياً و 03 مؤسسات صناعية و 11 محلاً حرقياً و 12 مقهى ومشربة وفرعين بنكيين تتولّى أغلبها القيام بالإشهار بواسطة اللافتات والعروض والستائر كما أثبتت ذلك المعاينة الميدانية المجرى بتاريخ 01 ديسمبر 2016 بشارعي الحبيب بورقيبة والبيئة بشنّي، فإنّ المداخل المحققة خلال سنة 2015 لم تتجاوز 40 د.

وتدعو دائرة المحاسبات البلدية إلى تلافي هذا التقصير وإعداد جدول متابعة وتحصيل لمعلوم الإشهار يتضمّن هوية المطالب بالمعلوم وطبيعة نشاطه ومساحة اللافتة أو العارضة الإشهارية والمعلوم المستوجب مع العمل على تحيينه دورياً بواسطة معاينات ميدانية تجرى للغرض، بما يضمن تفعيل هذا الصنف من المداخل وتطوير موارد الميزانية.

وأفادت البلدية بأنها توقفت عن استخلاص هذا المعلوم بعد الثورة نتيجة للاضطرابات التي شهدتها المنطقة خاصة مع غياب أعوان التراتيب البلدية، وبأنها شرعت بداية من سنة 2017 في ضبط جدول مراقبة للمحلات المطالبة بدفعه من أجل تفعيل إجراءات استخلاصه.

5. مداخل الإشغال الوقي للطريق العام

بلغت المداخل المتأتية من الإشغال الوقي للطريق العام 800 د خلال سنة 2015 من جملة مبالغ واجبة الاستخلاص بقيمة 1.100 د أي ما نسبته 72,72 %. ولوحظ في هذا الخصوص أن هذا الصنف من المداخل لم يحظ بالعناية الكافية من قبل البلدية حيث أنّ الجدول المعدّ من أجل متابعة استخلاصه من عند أصحاب المقاهي والمطاعم والنّصبات وكلّ شخص يتعاطى نشاط في إطار منشآت غير قارة لم يتضمّن سوى 12 مقهى. والبلدية مدعوة لمراجعة هذا الجدول مراجعة جذرية حتّى يشمل جميع الشّاغلين الوقيين للطريق العام على معنى الفصل 85 من مجلّة الجباية المحلية. وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المذكور أعلاه والقرار البلدي عدد 98/59 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998 والذي ضبط تعريف الإشغال الوقي للطريق العام بـ 0,150 د عن المتر المربع في اليوم، لوحظ أنّ البلدية تتولّى تطبيق هذه التعريف بشكل جزائي حيث لم يتضمّن الجدول المعدّ للغرض تنصيحا على المساحة المستغلّة ويتمّ تطبيق تعريف سنوية جرافية تساوي 50 د أو 100 د دون الاستناد إلى معيار موضوعي في الغرض.

وأفادت البلدية بأنها شرعت في ضبط جدول مراقبة لكافة المحلات المستغلة للطريق العام بداية من

سنة 2017.

6. مداخيل الأملاك

بلغت المداخيل المتأتية من استغلال وتسويق الأملاك البلدية 126,850 أ.د خلال سنة 2015 شكلت منها المداخيل المتأتية من الاستغلال المباشر لحديقة الحيوانات النصيب الأكبر بقيمة 95,8 أ.د أي بنسبة ناهزت 75,52 %، تليها مداخيل كراء المحلات المعدة لتعاطي نشاط تجاري ونشاط مهني بقيمة 23,836 أ.د أي بنسبة 18,79 % من جملة المقاييس المنجزة.

ولوحظ في هذا الخصوص أنه من جملة 12 محلاً مسوّغاً بمقتضى عقود كراء لم تتوفر تقارير اختبار صادر عن الإدارة العامة للاختبارات التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية² أو عن الإدارة الجهوية للأملاك الدولة والشؤون العقارية بقباس إلا في شأن 4 منها.

ولم تخضع بعض عقود الكراء المبرمة خلال سنوات 2003 و 2004 و 2007 و 2009 إلى أي عملية تحيين أو مراجعة باستثناء تفعيل قيمة الزيادة السنوية المقررة بعقود التسويق والتي تراوحت بين 5 % و 10 %.

كما تبين تراكم متخلّلات باقية للاستخلاص لفائدة البلدية بعنوان مداخيل الأملاك البلدية في موفى سنة 2015 بلغت 38.843,247 د منها 27.386,265 د بعنوان بقايا استخلاص معالم كراء عقارات معدة لنشاط تجاري و 11.456,982 د بعنوان بقايا استخلاص معالم كراء عقارات معدة لنشاط مهني. وترجع 92,08 % من بقايا الاستخلاص المسجلة في موفى السنة المذكورة إلى سنة 2014 وما قبلها، منها ديون بقيمة 2.116 د تعود إلى سنة 2006 و 16.772,436 د تعود إلى سنة 2010.

والبلدية مدعوة إلى تحيين معالم الكراء بناء على تقارير اختبار تصدر في الغرض عن الجهات المختصة، وكذلك إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان استخلاص الديون المتخلّدة لفائدتها بما يضمن حسن استغلال أملاكها وتنمية مواردها.

7. مداخيل المخالفات لتراتب حفظ الصحة

بلغت مداخيل المخالفات الصحية خلال سنة 2015 استناداً إلى الحساب المالي 1.340 د. وقد حال عدم توفر جذاذات كنش محاضر تسليط الخطايا دون التمكن من مقارنة عدد الخطايا المسلطة بعدد الخطايا التي تمّ خلاصها ومن ثمة تحديد المبالغ الباقية للاستخلاص بعنوان السنة المذكورة.

ولوحظ في هذا الإطار أنّ "الكشف في الخطايا المسلطة بعنوان المخالفات الصحية لسنة 2015" الذي أمّدت به مصالح البلدية الدائرة تضمّن 38 مخالفة مستخلصة بقيمة 980 د، أي بفارق سلبي قدره 360 د عمّا هو مضمّن بالحساب المالي للسنة المذكورة، وهو ما يدلّ على محدودية التنسيق الحاصل في هذا الخصوص بين مختلف الأطراف المتدخلة من مصالح بلدية وشرطة بلدية وقباضة مالية.

² حالياً كتابة دولة

والبلدية مدعوة لدعم وتطوير التنسيق مع الأطراف المذكورة من أجل أن تكون مجوزها المعطيات الكافية حول عدد ومبالغ الخطايا المسلطة في الإبان حتى تتمكن مستقبلا، بمعونة القابض المختص، من تحديد حالات عدم الخلاص وحث المعنيين بها على تأدية ما تعلق بهم من خطايا.

8. إسناد رخص البناء والمخالفات للتراتب العمرانية

تفتقد المصلحة الفنية إلى تطبيق إعلامية لتسجيل مطالب الحصول على رخص البناء ومتابعتها وتصفية المعاليم المستوجبة في شأنها حيث أنّ العمل بها يتم بشكل يدويّ صرف.

وتقوم المصلحة الفنية بإجراء معاينة ميدانية للعقار أو الأرض موضوع طلب الرخصة قبل إحالة الملف على أنظار اللجنة الجهوية الاستشارية لرخص البناء، إلا أنّها في المقابل لم تقم خلال سنة 2015 بأيّ معاينة ميدانية من أجل التثبت من مدى الالتزام بمقتضيات الرخصة الممنوحة أثناء أو إثر إنتهاء الأشغال. وقد ترتّب عن هذا التقصير، وغياب التنسيق مع مصالح الشرطة البلدية في الغرض، عدم تسجيل أيّ مداخل خلال السنة المذكورة بعنوان المخالفات للتراتب العمرانية.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المذكور أعلاه، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، والقرار البلدي عدد 98/59 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998 الذي ضبط التعريف المستوجب تطبيقها لتصفية معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء بـ 0,500 د عن المتر المربع في اليوم، تبين أنّ البلدية تقوم بتطبيق المعلوم المذكور بشكل جزائي عند إسناد رخصة البناء وذلك بتوظيف معلوم يساوي 25 د و 30 و 60 د على المساحات المغطاة التي تقل عن 80 م² والتي تتراوح بين 80 م² و 100 م² والتي تفوق 100 م² على التوالي. والبلدية مدعوة إلى الالتزام بمقتضيات الترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

أ- تحليل النفقات

بلغت نفقات بلدية شني النحال خلال سنة 2015 ما جملته 4,89 م.د منها 1,52 م.د نفقات العنوان الأول و 1,69 م.د نفقات العنوان الثاني. كما بلغت النفقات المنجزة خارج الميزانية 1,67 م.د.

1. نفقات العنوان الأول

تمثل نفقات التأجير العمومي 37,63 % من جملة نفقات العنوان الأول في حين تمثل النفقات المأمور بصرفها لوسائل المصالح 27,65 % من جملة هذه النفقات. كما بلغت نسبة استهلاك اعتمادات الدفع النهائية 90 %.

وقامت البلدية خلال سنة 2015 بخلاص مبلغ 635,846 د من إجمالي ديون بلغ حجمها 13.092,340 د وذلك إلى موفى سنة 2015.

2. نفقات العنوان الثاني

شهدت نفقات العنوان الثاني تفاوتاً بين الاعتمادات المرسّمة التي قدرّت بمبلغ 138,8 أ.د والاعتمادات النهائية للميزانية التي بلغت 1,698 م.د.

وبلغت الاعتمادات النهائية لنفقات العنوان الثاني خلال سنة 2015 ما قيمته 1,698 م.د تم صرف 36,35 % منها للاستثمارات المباشرة بقيمة 617,469 أ.د. وخصّصت 6,10 % منها لتسديد أصل الدين بقيمة 103,776 أ.د. ولم تمثل النفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة بقيمة 4,956 أ.د سوى 0,29 % من جملة نفقات العنوان الثاني خلال السنة المذكورة.

كما لم تتجاوز نسبة استهلاك اعتمادات الدفع النهائية 42,75 % جرّاء عدم استهلاك 60,69 % من الاعتمادات المخصصة للاستثمار المباشر والبالغة 953 أ.د منها 431,605 أ.د مخصّصة لتعبيد وصيانة الطرقات والمسالك. وأفادت البلدية بأنّ جزءاً من الاعتمادات المخصّصة للتنمية لسنة غير المستعملة 2015 يعود لضمانات غير مسرّحة تتعلق بمشاريع سابقة، فيما يمثّل الجزء الآخر اعتمادات غير كافية لإنجاز مشاريع متكاملة لذا يتم إرجاؤها للسنة الموالية لإضافة مبالغ جديدة لها من المال الاحتياطي، هذا بالإضافة إلى تعطل إنجاز دراسات بعض المشاريع وإلى طول إجراءات طلبات العروض.

ب- الرقابة على عقد نفقات البلدية

أفضت عملية الرقابة على حسابات وتصرف بلدية شني-النحال إلى الوقوف على جملة من الملاحظات تعلّقت بنفقات العنوان الأوّل والعنوان الثاني.

1. الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأوّل

خلافًا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية بخصوص مبدأ الحصول مسبقاً على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية قبل عقد التّفقات لوحظ أنّ البلدية قد قامت في بعض الحالات بالحصول على التأشيرة على سبيل التسوية كما تدلّ على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ تأشيرة مراقب المصاريف العمومية على غرار الفاتورة عدد 32015/41 بتاريخ 18 مارس 2015 المتعلّقة بتعهّد وصيانة المعدّات والأثاث التي لم تصدر تأشيرة مراقب المصاريف العمومية في شأنها إلّا بتاريخ 15 ديسمبر 2015.

وأفادت البلدية بأنّها ستحرص مستقبلاً على احترام مبدأ التأشيرة المسبقة في جميع نفقاتها وفقاً للتراتب الجاري بها العمل.

كما قامت البلدية بإصدار طلبات تزوّد على سبيل التسوية بدليل أسبقية تاريخ الفاتورة على تاريخ طلب التزوّد من ذلك الفاتورة عدد 5 بتاريخ 26 ماي 2015 المتعلّقة بصيانة مكيف هواء التي لم يصدر إذن التزوّد المتعلّق بها إلّا بتاريخ 21 أوت 2015 تحت عدد 63. وأفادت البلدية بأنّها ستعمل مستقبلاً على تلافي هذه الوضعية.

وخلافًا لمنشور الوزير الأوّل عدد 19 المؤرّخ في 10 ماي 1971 والمتعلّق بتنظيم مكاتب الضبط المركزي ومسالك المراسلات لوحظ تأخير في تسجيل بعض الفواتير الواردة على مكتب الضبط تراوح بين 38 و 109 يوماً.

وأفادت البلدية بأنّ هذا الإخلال راجع لتأخّر بعض المزوّدين في إيداع فواتيرهم بمكتب الضبط.

ولوحظ خلافاً لمقتضيات قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 13 أكتوبر 1986 المتعلق بصرف النفقات العمومية إلى مستحقيها، بخصوص وجوب صرف مستحقات دائني الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية في أجل عشرة أيام كحدّ أقصى من تاريخ إصدار الأمر بالصّرف، تبين وجود تأخير في تأدية بعض النفقات تراوح بين 7 و 15 يوماً.

وأفادت البلدية بأنها تولت التنسيق مع قابض المالية من أجل ضمان احترام هذا الأجل.

وتبين تكفل البلدية بخلاص نفقات استهلاك الماء والكهرباء خاصة ببعض الهياكل غير الراجعة إليها بالنظر على قرار نادي الأطفال بشنني وزاوية سيدي عمران بالنّحال. وتراوحت المبالغ التي قامت البلدية بخلاصها بين 3,540 د و 146,800 د.

كما لوحظ بخصوص نفقات الاتصالات الهاتفية وجود شطط في الاستهلاك تعلّق برقم النداء المركز بمقر الإدارة البلدية والذي بلغت نفقاته 42 % من جملة الاعتمادات المخصصة لمجابهة نفقات الهاتف الإداري³ لسنة 2015، ونفقات رقم النداء المركز بمكتب النحال بنسبة 24,5 % من الاعتمادات المذكورة. وتدعو دائرة المحاسبات البلدية إلى اتخاذ التدابير الضرورية للضغط على الاستهلاك وترشيده وحصره في الحاجيات الإدارية الضرورية لا غير.

وأفادت البلدية بأنها حرصت على ترشيد الاستهلاك من خلال إبرام اتفاقية مع شركة اتصالات تونس لاعتماد خدمة "MILLPRO" التي تمكنها من دفع معلوم جزافي كل ثلاثية لا يتجاوز 500 د، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن أغلب المكالمات الموجهة نحو الهواتف الجواله هي لضرورة العمل.

ولوحظ فيما يتعلّق بفواتير صيانة وسائل النقل أنّه لم يتمّ التّنصيص في بعض الحالات على الرّقم المنجمي للسيّارات المنتفعة بعمليات الإصلاح والصّيانة على غرار الفاتورة عدد 3287 بتاريخ 7 ديسمبر 2015 وبقيمة 7.574,892 د. ويجول هذا النّقص في التّنصيصات دون التّحقّق من احترام قاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلّة المحاسبة العموميّة.

وأفادت البلدية بأنّ ستعمل على تدارك هذا الإخلال.

وخلافاً لمقتضيات الفصل 132 من مجلّة المحاسبة العموميّة قامت البلدية بتأدية نفقات بناء على نسخ من فواتير دون أن يرفق الأمر بالصّرف بشهادة إداريّة تبين الطّروف والأسباب التي أدّت إلى ضياع أو تلف الوثيقة الأصليّة على غرار النسخة من الفاتورة عدد 07 بتاريخ 24 أوت 2015 المتعلّقة بتعهّد وصيانة معدّات بقيمة 120 د الملحقة بالأمر بالصّرف عدد 39 بتاريخ 28 أوت 2015. ومن شأن هذا الإخلال أن يؤدّي إلى خلاص النفقة أكثر من مرّة.

وأفادت البلدية بأنها ستعمل على تلافي هذه الوضعية مستقبلاً.

كما لم تتضمّن وثائق الصّرف الخاصّة ببعض النفقات المتعلّقة بمصاريف الاستقبالات تنصيصاً على موضوع المناسبة أو الطّرف المنتفع ممّا يجول دون التأكّد من احترام مبدأ العمل المنجز المنصوص عليه بالفصل 41 من مجلّة المحاسبة العموميّة وذلك على غرار الفاتورة عدد 146 بتاريخ 11 نوفمبر 2015 المتعلّقة بكتابة لافتات بقيمة 780 د.

³ البالغة 6000 د.

وأفادت البلدية بأنه يتمّ التزوّد بالأشرطة لاستغلالها في مختلف المناسبات والأعياد الوطنية، كما سيتمّ مستقبلاً التنصيص على المناسبة المعنية فيما يتعلّق بنفقات كتابة اللآفتات.

ولوحظ خلافاً لمقتضيات الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات قيام البلدية بتوظيف الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل وبمعنوا الأداء على القيمة المضافة على نفقات لم تتجاوز قيمتها 1.000 د، على غرار الأمر بالصّرف عدد 46 بتاريخ 21 سبتمبر 2015 بقيمة 420 د.

وأفادت البلدية بأن الخصومات المذكورة يتمّ إجراؤها بناء على توصية من أمانة المال الجهوية مفادها ضرورة إخضاع الفاتورات الخاصة بالمزوّدين الذين عادة ما يفوق رقم معاملاتهم السنوية مع البلدية 1.000 د للخصم من المورد.

وفيما يتعلّق بالتصّرف في الوقود قامت البلدية خلال سنة 2015 باقتناء مقتطعات وقود بقيمة 79.183,801 د. وتقوم البلدية بمتابعة استهلاك كميات الوقود من خلال مسك حسابية يدوية حسب نوعية الوقود المسلمة للسيارات والمعدات، وأخرى تتعلق بكميات الوقود المسلمة لأصحاب الخطط الوظيفية تتضمن تنصيصاً على كميات الوقود التي تم تسليمها إلى مختلف المصالح البلدية وتاريخ العملية والكمية والرقم المنحجي لوسيلة النقل المنتفعة بالوقود والإمضاء والتنصيص على المخزون دون التنصيص على رقم مقتطع الوقود. وتتسم هذه الطريقة اليدوية في مسك حسابية الوقود بعدم الدقة حيث لا يتمّ التنصيص على جميع هذه المعطيات في كل الحالات إذ يُعفل أحياناً ذكر الرقم المنحجي للسيارة أو اسم المنتفع بالوقود أو الغاية من استعمال السيارة، وهو ما لا يمكن من إجراء متابعة دقيقة للتصرف في المحروقات في ظل غياب أي تطبيق إعلامية مخصصة للغرض.

كما تعتمد البلدية على أذن مأموريات لاستعمال عربة المصلحة إلا أنها لا تقوم بتدوين جميع المعطيات المتعلقة بالمهمة الإدارية والغاية من استعمال العربة بل تكتفي بالتنصيص على الطبيعة الإدارية للتنقل (قضاء شؤون إدارية) دون تحديد موضوع المهمة الإدارية، وهو ما لا يمكن من تحديد الطابع الإداري والمصلحي والضروري للمهمة الإدارية.

كما تبين غياب نظام رقابة داخلية لدى المصالح المكلفة بالتصرف في أسطول السيارات والمحروقات يمكن من متابعة السيارات المخصصة للمصلحة خاصة فيما يتعلق باستهلاكها للوقود مقارنة بالمسافات المقطوعة المنصوص عليها بأذن المأموريات وذلك بهدف تشخيص وتفادي أسباب الاستهلاك المشط في الإبان وفقاً لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 6 بتاريخ 19 جانفي 2005 حول مزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات.

وأفادت البلدية بأنها ستحرص على مزيد إحكام عملية المتابعة وضبط المخزون وتكثيف المراقبة

الداخلية.

2. الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

لوحظ من خلال التدقيق في ملفّات الاستشارات التي تمّ تنظيمها أن البلدية لا تقوم بإعداد كراسات شروط تتضمن الشروط الإدارية والفنية الضامنة لحسن انجاز الطلب العمومي بل تكتفي بدعوة المشاركين إلى تعمير طلب أثمان رغم أهمية كلفة الأشغال.

وأفادت البلدية بأنه سيتم مستقبلا العمل على إبرام عقود كتابية في شأن كافة الاستشارات.

وبالرجوع إلى محضر فرز العروض الخاص بالاستشارة المتعلقة بتهيئة ملعب فرعي تبين أنه بالرغم من ضعف المشاركة (مشاركين اثنين) ومن تفاوتت العروض المالية المقترحة والبالغة 67 أ.د. بالنسبة للمشارك الأقل ثمنا و 100 أ.د. بالنسبة للمشارك الثاني فإنه قد تم الاختيار والإسناد دون تحليل الأثمان وتبرير الفارق المسجل بينها وبين مقبوليتها مقارنة بواقع الأثمان المتداولة في السوق.

وتجدر الإشارة إلى أن السجل المتضمن لمحاضر فتح العروض لسنة 2015 يفتقر إلى عديد المعطيات الضرورية لمتابعة طلبات العروض على غرار الأثمان المقدمة من العارضين ومبلغ العرض المالي الأقل ثمنا وما يفيد مقبولية الأثمان مقارنة بتقديرات الإدارة وواقع الأثمان المتداولة بالسوق وغيرها من المعطيات الضرورية لتقييم العروض فنيا وماليا.

وأفادت البلدية بأنه سيتم العمل مستقبلا على تضمين كافة المعطيات الضرورية لطلبات العروض بسجل

محاضر فتح العروض.

كما قامت البلدية بالمصادقة على إسناد استشارة "صيانة المنشآت البلدية لفائدة بلدية شني نحال" بمبلغ 47.695,600 د بتاريخ 18 نوفمبر 2013، وتم قبول الأشغال وقتيا بدون تحفظ بتاريخ 06 أكتوبر 2014 ولم يقع إصدار الأمر بالصرف لخلاص المقاول إلا بتاريخ 11 ماي 2015.

وأفادت البلدية بأن التأخير المذكور يرجع لخلل طرأ على منظومة "أدب" في بداية سنة 2015 وللتأخير

الذي شاب عملية نقل الفواضل ومصادقة المجلس البلدي وسلطة الإشراف. كما أفادت البلدية بأنها ستعمل مستقبلا على تلافي مثل هذه الإخلالات.

كما لم تقم لجنة الفرز بتقديم تقرير حول مقبولية الأثمان رغم أن العرض المالي المقبول قد فاق تقديرات الإدارة بنسبة 28 % بل قامت بالتنقيص في الكميات المبرجة وذلك لانحياز الأشغال في حدود الاعتمادات المتوفرة بمبلغ 498.856,800 د (التنقيص في العرض المالي بنسبة 20%) وهو ما يمثل إخلالا بمبدأ التحديد الدقيق للحاجيات. وقد تمت المصادقة على هذه الصفقة بتاريخ 11 أوت 2014 بمبلغ 498.856,800 د وانتهت الأشغال بتاريخ 15 جانفي 2015.

وقد عرف تنفيذ هذه الصفقة عديد الإخلالات تم تضمينها بمحضر معاينة بتاريخ 09 ديسمبر 2014 قصد إجراء القبول الوقي. ولم يحدد هذا المحضر أجلا لرفعها خلافا لمقتضيات الفصل 41 الفقرة 6 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال. وبعد تولي صاحب الصفقة رفع التحفظات المذكورة أعلاه، تم قبولها بصفة وقتية بدون تحفظ بتاريخ 03 فيفري 2015، ولم يتم إلى موقى سنة 2016 قبول الصفقة نهائيا رغم حلول اجل الاستلام النهائي.

وأفادت البلدية بأنها ستحرص مستقبلا على تحديد أجل دقيق لرفع التحفظات وعلى إجراء القبول

النهائي للأشغال في الآجال.

وأثناء فترة الضمان ظهرت إخلالات في التنفيذ تمثلت في ظهور شروخ وشقوق في الطريق كما تآكلت الخرسانة في عديد المواقع، كما أثبتت ذلك المعاينة الميدانية التي أجرتها الدائرة بتاريخ 01 ديسمبر 2016. وقامت البلدية بتاريخ 17 أوت، 2016 أي بعد انتهاء فترة الضمان بحوالي 6 أشهر، بمراسلة صاحب الصفقة للتدخل والقيام برفع هذه الإخلالات

إلا أنه تماطل. وكان على المشتري العمومي المبادرة بالتنبيه عليه فور معاينة الإخلالات المذكورة واتخاذ الإجراءات الضرورية في صورة مماطلته كالتמיד في فترة الضمان وتكليف مقاوله ثانية للقيام بمعالجة هذه العيوب على نفقة صاحب الصفقة. وتبين أنه تم خلاص صاحب الصفقة في دفعة واحدة (كشف الحساب عدد 1) خلافا لمقتضيات الفصل 29 من كراس الشروط الإدارية الخاصة الذي ينص على خلاصه شهريا بموجب كشوفات حساب وقتية. كما سجلت هذه الصفقة تأخيرا في خلاص مستحقات المقاول حيث تمت معاينة الأشغال المنجزة وإعداد كشف الحساب بتاريخ 15 ديسمبر 2014 إلا أنه لم يتم إصدار الأمر بالصرف إلا بتاريخ 04 ماي 2015 أي بعد مرور 142 يوما.

وقامت البلدية بالمصادقة على صفقة أشغال تعبيد الطرقات ببلدية شني-النحال بتاريخ 07 أكتوبر 2013 بمبلغ 322.137,640 د وانتهت الأشغال بتاريخ 21 أوت 2014. وقد تم قبولها بصفة وقتية بدون تحفظ بتاريخ 29 أوت 2014. إلا أنه وباتاريخ 29 سبتمبر 2015 تمت معاينة عديد الإخلالات في التنفيذ ودعوة صاحب الصفقة إلى القيام برفعها. كما قامت البلدية بتاريخ 10 أبريل 2016 بإجراء معاينة أخرى للمشروع تبين من خلالها ظهور إخلالات وعيوب جديدة أهمها عدم مطابقة سمك البلاط للشروط المضبوطة بكراس الشروط وهي 12 سم وعدم وجود حواشي "voile" على جوانب البلاط والتي لم يقع التنصيص عليها بمحضر المعاينة عدد 1.

وفي نفس الإطار تمت بتاريخ 28 نوفمبر 2016 المصادقة على محضر جلسة حول كيفية إصلاح الإخلالات بحضور الأطراف المتدخلة في المشروع، وتم تذكير صاحب الصفقة برفع هذه التحفظات إلا أنه لم يستجب. ولم تتخذ البلدية أي إجراء من الإجراءات الضرورية في مثل هذه الحالات كالتמיד في فترة الضمان وتكليف مقاوله ثانية للقيام بمعالجة العيوب المسجلة على نفقة صاحب الصفقة خصوصا بعد مرور 16 شهرا على انتهاء فترة الضمان.

وأفادت البلدية بأنها ستحرص مستقبلا على تطبيق إجراء تمديد فترة الضمان وتكليف مقاوله ثانية لمعالجة العيوب عند تلدد المقاولين في رفع الإخلالات.